في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة
عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك
بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ثم لم يشهد على الطلب
ولا عند العقار فان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته
ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري
لم يسقط واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة بطلت
شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن
الترك من البايع الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع فلا شفعة ومن باع
بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة
ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة له فيها وكل واحد من المتعاقدين
الفسخ وجبت الشفعة وان اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيها
ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمتهما
والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه فان اقام

البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة
للمشتري واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر منه وادعى البايع اقل منه وقد قبض
الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان
قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط
البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن
لم تسقط عن الشفيع واذا زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم الزيادة
للشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا تتغير
باختلاف الاملاك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على قدر الانصباء ومن
اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون
اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحدة منهما بقيمة الآخر
واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت بما فوق ذلك
او بخمر او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان
انها بيعت بما نير قيمتها الف ولا شفعة له واذا قيل له ان المشتري
فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دار الغير
فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار الذراع

Copyright Khalili Collections

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)